

بالمقاص والارش بينهما قد نفذ ومن ضرورية صيرورة كقصد
 مشتركا بينهما فاذا اسقط احدهما نصيبه يبقى حق الاخر في نفسه
 المقاص ولا يتصور استيفاء نصف كيد قضا صا وضار كما لو عني
 احدهما عند بعد اخذها الارش منه لو ان ملكا الارش
 بالمقصد استحال ان يبيع كل واحد منهما في جميع المقاص وانما
 بقي في نفسه وكقصاص المشترك بين اثنين اذا اسقط نصيب
 احدهما بعنف فيغلب نصيب الاخر كما وهما اجازة الى غير
 العاقبة كقصاص كعنف احدهما قبل كقصاصهما وهو كقصاص
 لان كقاضي انما قضى بما كان على ما كان فقول ذلك منزلة كقصاص
 ولو استوفيا فاقضى لهما ان المقاص بينهما ثم عني احدهما كان للآخر
 استيفاء المقاص هكذا اذا قضى به كقاضي انتهى وقال في العرف
 ولو قضى كقاضي بالمقاص بينهما ثم عني احدهما فله خزان
 يستوفي المقاص عندهما وقال محمد اذا قضى باليد وببيديهما
 بينهما نصفين ثم عني احدهما بطل المقاص ولو قضى بالدين بينهما
 فقبضا او اخذ الاربعة ثم عني احدهما لم يكن للآخر المقاص
 اجماعا ولو اخذ بها كنيته ثم عني احدهما فله خزان المقاص انتهى
 وان ذهبت يد بافد سماوية لاشي عليه لان ما يعبه فيه كقصاص
 فان بغير فعله كذا في الجوهرة **قوله** فيمنع به اي مطلقا سواء كان
 العبد ماذونا او غير كذا في مسكين **قوله** فيمنع قال الزبلي فاذا
 صح لزم منه بطلان حق المولى ضرورة وذلك لا يضره من شي
 يصح ضمنا ولا يصح قصد انتهى **قوله** وكفعل الواحد يتعد ويتعد

الز

ارش فان الرامي اذا اصاب حيوانا ومزق جلده يسمى جرحا واذا قتل
 يسمى قتل وان اصاب كورا او فزق اجزا له يسمى كسر باعتبار
 اختلاف المحل فجاز ان يكون الفعل الواحد عمدا بالنسبة الى كل
 خطأ بالنسبة الى كل اخر كذا في البناء وما فرغ من بيان حكم كفعل
 الواحد شرع في بيان حكم المفعولين لان الاثنين بعد الواحد فذاك
فصل في تعدد اجنابية ثم اعلم ان الاصل في العقوبات كالفعل
 ويجعل الاخر متمما للاول ويجعل الكل قتل واحد الا ان يكن
 اجمع باختلاف حكم المفعولين كما اذا كان كقطع خطأ وكقتل عمدا
 العكس قاله المحرر في قوله هذا يصلح اصابها لولا ان ما كان هو
 ظاهر **قوله** تحلل بينهما بين اولا هذه الجملة صفة لكل واحد من
 القوم ثمانية كذا في مسكين **قوله** وهذه ست مسائل ليس كالمعنى
 بل هي ثمان مسائل اسقط العيني منها صورتين قطع يد عمدا ثم
 قتل عمدا بعد البين قاله ابن كسابي **قوله** الاولى قطع يد رجل عمدا
 ثم قتل عمدا قبل البين ففي هذه الصورة يقتل عندهما ولا يقطع
 وعند الحنابلة لو لم يكن البين ان شاق قطع وقتل وان شاق قتل ولا يعتبر
 اتحاد المجلس وتعدده هو كظاهرا انتهى وفي المعدن والحدود
 فيما اذا قطع في مجلس وقتل في مجلس اخر اما اذا قطع رجل في مجلس
 واحد وقتل في مجلس اخر يقطع اتفاقا كذا في نهاية وراية الهداية انتهى **قوله**
 الثانية قطع يد خطأ ثم قتل خطأ قبل البين فيجب دية واحدا
 فيما لم ياتي **قوله** وان تحلل بينهما برز لا يتداخلون لان السب
 قاطع للسرابة فلا يمكن ان يجعل الثاني تيمما للاول فيعتبر على حiale